

# القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

## الفصل 8.19

### حمى غرب النيل

#### WEST NILE FEVER

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

##### المادة 8.19.1

حمى غرب النيل مرض حيواني المنشأ منقول للإنسان سببه بعض السلالات الفيروسية لحمى غرب النيل التي يحملها البعوض.

من أجل أغراض هذا الفصل تعتبر الأجناس الحيوانية الحساسة لفيروس حمى غرب النيل الخيول والإوز والبط (قيد الدرس) والطيور من غير الدواجن.

يبقى فيروس حمى غرب النيل حياً بفضل دورة حياتية ينتقل بواسطتها من البعوض- الطيور- البعوض، بينما يعتبر البشر والخيول مضيفان طارئان للفيروس، وهما طريق مسدود لنمو الفيروس أو طرق وبائية مسدودة بوجه الفيروس. وفيما يتعلق بتجارة الحيوانات الأليفة يعتبر البط والأوز وسيلة تساهم في انتشار فيروس حمى غرب النيل إذ أن هناك وجود لوثائق تثبت أن بعض الأجناس الحيوانية تسمح بتفريس الدم بكمية كافية لنقل العدوى للبعوض.

يجب اجراء أعمال الرصد لحمى غرب النيل وفقاً لأحكام الفصل XX.

يمكن معرفة حدوث "إصابة بحمى غرب النيل" في الحالات التالية:

- 1- عند عزل فيروس حمى غرب النيل من حيوان تظهر عليه أعراض سريرية معروفة للمرض، أو
- 2- لدى عزل الانتيجين أو الحمض الريبونوي (ر.ن.ا) الخاص بفيروس حمى غرب النيل من عينات واردة من حيوان/ حيوانات تظهر عليها أعراض سريرية خاصة بالمرض، أو مرتبطة وبائياً بوجود تفشٍ مشبوه أو مؤكد لحمى غرب النيل، أو
- 3- عند التعرف على أجسام مناعية موجهة ضد فيروس حمى غرب النيل غير ناتجة من التحصين ووجدت في حيوان أو عدة حيوانات تظهر عليها علامات سريرية خاصة بالمرض أو مرتبطة وبائياً بوجود تفشٍ مشبوه أو مؤكد لحمى غرب النيل.

تحدد فترة الحضانة لحمى غرب النيل في تطبيق أحكام هذا الفصل بـ 15 يوماً.

عند السماح باستيراد البضائع المشار إليها في هذا الفصل باستثناء تلك المذكورة في المادة 8.12.2، يتوجب على السلطات البيطرية تنفيذ الشروط المفصلة في هذا الفصل والمتعلقة بالوضع الصحي لبلد أو منطقة المصدر بالنسبة لمرض حمى غرب النيل.

توجد معايير الاختبارات التشخيصية واللقاحات موضحة في دليل اليابسة.

عند السماح باستيراد بضائع وارد ذكرها في هذا الفصل أو عبورها لأراضٍ باستثناء البضائع المذكورة في المادة 8.16.2، يتوجب على السلطات البيطرية طلب التقيد بشروط تتناسب مع الوضع الصحي لبلد أو منطقة التصدير بالنسبة لحمى غرب النيل وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

### المادة 8.19.2

#### البضائع السليمة صحياً

يحظر على الدول الأعضاء لمنظمة OIE فرض قيود تجارية على استيراد الحيوانات التي تمثل مضيف نهائي غير ناقل مثال الخيول.

يتوجب على السلطات البيطرية، مهما كان الوضع الصحي لمرض حمى غرب النيل في بلد أو منطقة التصدير، ألا تفرض أية شروط تتعلق بحمى غرب النيل عند السماح بالاستيراد أو العبور عبر أراضيها للبضائع أو منتجاتها المفصلة أدناه كالتالي:

- 1- بيض الفقس،
- 2- بيض الأكل،
- 3- مشتقات البيض،
- 4- نطفة الدواجن،
- 5- لحوم دواجن طازجة ومحضراتها،
- 6- منتجات دواجن معدة لتصنيع أعلاف حيوانية أو الاستخدام الزراعي أو الصناعي.
- 7- ريش ووبر الدواجن،
- 8- نطفة الخيول،
- 9- لحوم الخيل ومحضراتها،

### المادة 8.19.3

#### بلد أو منطقة خالية من مرض حمى غرب النيل

- 1- يمكن اعتبار بلد أو منطقة خاليان من حمى غرب النيل عندما يكون هذا المرض مسجل على لائحة الأمراض ذات الإبلاغ الإلزامي على جميع أراضي البلد المعني، وكذلك:
  - أ- أنه لم يبلغ عن ظهور أية إصابة أو عدوى بفيروس حمى غرب النيل على أراضي البلد العضو خلال السنتين الماضيتين، أو
  - ب- أن نتائج برنامج الرصد المطبق وفقاً لأحكام الفصل XX تفيد بعدم وجود فيروس حمى غرب النيل في البلد أو المنطقة المعنية خلال السنتين الماضيتين.
- 2- لا يفقد البلد أو المنطقة الخالية من حمى غرب النيل وضع الخلو من المرض نتيجة للاستيراد من بلد أو منطقة موبوءة بفيروس حمى غرب النيل للبضائع التالية:
  - أ- حيوانات تحمل أجساماً مناعية،
  - ب- نطفة وبويضات أو أجنة،
  - ج- حيوانات محصنة ضد (حمى غرب النيل) قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الشحن، وذلك وفقاً لمعايير دليل اليايسة مع الافادة في الشهادة الصحية المرفقة بانها حيوانات محصنة، أو
  - د- حيوانات غير محصنة مع اعتماد برنامج للرصد يعمل وفقاً لأحكام الفصل XX ويستهدف قطعان المنشأ ووضع قيد التنفيذ خلال الثلاثين يوماً على الأقل قبل تاريخ التصدير مباشرة، بغياب أي اثبات لانتشار فيروس حمى غرب النيل.

### المادة 8.19.4

#### بلد أو منطقة خاليان موسمياً من مرض حمى غرب النيل

- 1- إن البلد أو المنطقة الخالية موسمياً من مرض (حمى غرب النيل) هما بلد أو منطقة أثبتت نتائج أليات الرصد فيهما عدم وجود أي انتشار للفيروس المرضي لحمى غرب النيل فيهما أو وجود للبعوض القادر على نقل الفيروس في إحدى الفترات من السنة.
- 2- من أجل تطبيق الأحكام الواردة في المادة 8.18.6 تبدأ فترة الخلو الموسمي من المرض بالنسبة للبلد أو المنطقة المعنية بعد انقضاء 21 يوماً على اكتشاف انتقال فيروس (حمى غرب النيل) وفقاً لنتائج الرصد أو نشاط للبعوض القادر على نقل فيروس حمى غرب النيل.
- 3- تنتهي فترة الخلو الموسمي من المرض وفقاً للأحكام الواردة في المادة 8.18.6 كالتالي:

- أ- قبل 21 يوماً على الأقل من اقرب تاريخ لاستئناف الفيروس لدورة انتشاره وفقاً لسجلات تاريخ المرض، و
- ب- مباشرة عندما تشير المعلومات المناخية أو نتائج الرصد إلى عودة أكر لاستئناف نشاط البعوض الناقل لفيروس حمى غرب النيل.
- 4- لا يفقد بلد أو منطقة خاليان موسمياً من (حمى غرب النيل) وضع الخلو موسمياً من المرض نتيجة للاستيراد من بلد أو منطقة موبوءة بفيروس حمى غرب النيل للحيوانات والبضائع التالية:
- أ- حيوانات تحمل أجساماً مناعية،
- ب- نطفة وبويضات أو أجنة،
- ج- حيوانات محصنة ضد حمى غرب النيل قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الشحن، وذلك وفقاً لمعايير دليل اليايسة مع الافادة في الشهادة الصحية المرفقة بانها حيوانات محصنة، أو
- د- حيوانات غير محصنة مع اعتماد برنامج للرصد مطبق وفقاً لأحكام الفصل XX يستهدف قطعان المنشأ وقيد التنفيذ خلال الثلاثين يوماً مباشرة على الأقل قبل تاريخ التصدير، بغياب أي إثبات لانتشار فيروس حمى غرب النيل.

#### المادة 8.19.5

#### توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من حمى غرب النيل

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد البط (قيد الدرس) والإوز وباقي الطيور من غير الدواجن، طلب ابراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- أن الحيوانات بقيت منذ ولادتها أو خلال الـ 30 يوماً السابقة لتاريخ الشحن على الأقل، في بلد أو منطقة خاليان من حمى غرب النيل، أو
- 2- أن الحيوانات كانت خلال الـ 15 يوماً الأخيرة على الأقل في بلد أو منطقة خالية من حمى غرب النيل وأنها أخضعت لاختبار الكشف عن المسبب المرضي لحمى غرب النيل مع نتائج سلبية وفقاً للمعايير المحددة في دليل اليايسة بفحص عينات من الدم أخذت بعد 3 أيام على الأقل من بدء دخولها، وأنها بقيت في البلد أو المنطقة الخالية من حمى غرب النيل حتى تاريخ الشحن، أو
- 3- إن الحيوانات:

أ- قد تم تحصينها ضد (حمى غرب النيل) قبل 30 يوماً من دخولها للبلد أو المنطقة الخاليان من المرض وفقاً لمعايير دليل اليباسة، وأنه

ب- وجود إشارة لهذا الأمر بالنسبة للحيوانات المستوردة في الشهادة الصحية المرفقة،

وأنه،

ج- بقيت هذه الحيوانات في بلد أو منطقة خاليان من حمى غرب النيل لمدة 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الشحن، وكذلك

د- أنها بقيت في بلد أو منطقة خاليان من حمى غرب النيل حتى تاريخ الشحن.

4- في حال تصدير الحيوانات من منطقة خالية من حمى غرب النيل:

أ- أن الحيوانات لم تعبر بلداً أو منطقة موبوءين خلال نقلها إلى محطة الشحن، أو

ب- أن الحيوانات كانت محمية في كل حين من لسع البعوض أثناء عبورها لبلد أو منطقة موبوءة، أو

ج- أن الحيوانات كانت محصنة ضد حمى غرب النيل وفقاً لأحكام البند الثالث أعلاه.

#### المادة 8.19.6

### توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية موسمياً من حمى غرب النيل

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

البط (قيد الدرس) والإوز وباقي الطيور غير الدواجن

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

1- بقيت منذ ولادتها أو خلال الـ 30 يوماً السابقة للشحن على الأقل في بلد أو منطقة

خالية موسمياً من حمى غرب النيل خلال موسم الخلو من المرض، أو

2- بقيت في بلد أو منطقة خالية موسمياً من حمى غرب النيل خلال موسم الخلو من

المرض خلال الـ 15 يوماً على الأقل السابقة للشحن حيث أخضعت خلال هذه

الفترة لاختبار تحديد هوية المسبب المرضي مع نتائج سلبية وفقاً للمعايير الواردة

في دليل اليباسة وقد تم الاختبار بفحص عينة من الدم أخذت بعد بدء الإقامة بثلاثة

أيام على الأقل، ثم بقيت الحيوانات في البلد أو المنطقة الخالية موسمياً من حمى

غرب النيل حتى تاريخ الشحن، أو

3- بقيت في بلد أو منطقة خالية من حمى غرب النيل خلال موسم الخلو من المرض

لمدة 15 يوماً على الأقل حيث تم تحصينها ضد المرض قبل دخولها بـ 30 يوماً

إلى البلد أو المنطقة الخالية من المرض، وأنه تم تعريف الحيوانات في الشهادة الصحية المرفقة على أنها محصنة ضد المرض وأنها بقيت في البلد أو المنطقة الخالية موسمياً من حمى غرب النيل حتى تاريخ الشحن، وأنه،

4- في حال تصدير الحيوانات من بلد أو منطقة خالية موسمياً من حمى غرب النيل في موسم الخلو:

أ- أن الحيوانات لم تعبر أراضي بلد أو منطقة موبوءة خلال عملية النقل حتى محطة الشحن، أو

ب- أن الحيوانات كانت محمية في جميع الأوقات من لسع البعوض خلال عملية العبور لبلد أو منطقة موبوءة، أو

ج- أنه تم تحصين الحيوانات ضد حمى غرب النيل وفقاً للأحكام المفصلة في البند 3 أعلاه.

#### المادة 8.19.7

#### توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق موبوءة بمرض (حمى غرب النيل)

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد البط (قيد الدرس) والإوز طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أن الحيوانات كانت محمية من لسع البعوض خلال الـ 30 يوماً على الأقل السابقة لتاريخ الشحن، أو

2- أن الحيوانات أخضعت لاختبار مصلي للكشف عن وجود أجسام مناعية محايدة مع نتائج إيجابية وفقاً للمعايير الواردة في دليل اليايسة، أو

3- أن الحيوانات كانت محمية من لسع البعوض خلال الـ 15 يوماً السابقة للشحن على الأقل وأنه تم اختبارها خلال هذه الفترة للكشف عن المسبب المرضي مع نتائج سلبية وفقاً للمعايير المحددة في دليل اليايسة بعد فحص عينة دم أخذت بعد 3 أيام على الأقل من دخول الحيوانات إلى البلد أو المنطقة الخالية من البعوض، أو

4- أنه تم تحصين الحيوانات ضد حمى غرب النيل قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ الشحن وفقاً للمعايير المحددة في دليل اليايسة، وأنه تم تعريف الحيوانات في الشهادة الصحية المرفقة لها بأنها محصنة ضد المرض، أو

5- لم يتم تحصين الحيوانات ضد حمى غرب النيل وذلك بوجود برنامج رصد ملتزم بتنفيذ أحكام الفصل XX يستهدف قطعان المنشأ وذلك خلال الـ 3 أشهر السابقة مباشرة للشحن والتصدير، وأنه لم يثبت وجود أي انتشار لفيروس حمى غرب النيل، وكذلك

6- أن الحيوانات كانت محمية من لسع البعوض خلال عملية نقلها حتى مكان الشحن.

#### المادة 8.19.8

### توصيات لاستيراد الطيور من بلدان أو مناطق موبوءة بحمى غرب النيل

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد

طلب ابراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- أنه لم تظهر على الطيور أية أعراض سريرية لمرض حمى غرب النيل يوم الشحن، وكذلك
- 2- أنه تم احتجاز الطيور في محطة للحجر ضمن محيط معزول عن البعوض خلال الثلاثين يوماً السابقة للشحن، وأنه تم اختبارها للكشف عن المسبب المرضي مع نتائج سلبية بفحص عينة من الدم صالحة احصائياً قبل بدء دخول الطيور إلى محطة الحجر بـ 3 أيام وذلك وفقاً لدليل اليابسة.

#### المادة 8.19.9

### حماية الحيوانات من لسع البعوض

عند عبور الحيوانات لبلدان أو مناطق موبوءة بفيروس حمى غرب النيل يتوجب على السلطات البيطرية اعتماد استراتيجية لحماية الحيوانات الحساسة من لسع البعوض خلال عملية النقل مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص البيئية المحلية للبعوض، على أن تتضمن استراتيجية الحماية من مخاطر لسع البعوض الأمور التالية:

- 1- معالجة الحيوانات بالمبيدات الحشرية قبل النقل وخلالها،
- 2- ضمان عدم توقف الشاحنات في الطريق إلا في حال ابقاء الحيوانات محمية ضمن ناموسيات واقية من البعوض،
- 3- رصد ناقلات الفيروس في النقاط المعتادة للتوقف والتحميل من أجل الحصول على معلومات تتعلق بالتغيرات الموسمية،
- 4- ادخال وسائل الحماية ضد الحيوانات الضارة إلى المنشآت المستخدمة وفي أماكن التوقف والتحميل المعتادة،
- 5- استخدام معلومات موجودة في سجل المرض أو معلومات حديثة و/أو معلومات أنظمة المودلة الخاصة بفيروس حمى غرب النيل لتحديد المرافئ وطرق النقل ذات المخاطر القليلة.